

المدونة الكبرى

فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها وهي فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته هي في حال عدتها قال لا كراء لها على الزوج لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه قلت وهذا قول مالك قال لم أسمع منه قلت أرأيت إن أخرجها أهل الدار في عدتها أ يكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك قال نعم ذلك لأهل الدار إذا انقضى أجل الكراء قلت فإذا أخرجها أهل الدار أ يكون على الزوج أن يتكاري لها في موضع آخر في قول مالك قال نعم على الزوج أن يتكاري لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضي عدتها قال وقال مالك وليس لها أن تبني إلا في هذا الموضع الذي تكاراه لها زوجها قلت فإن قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكتري لي زوجي أ يكون ذلك لها أم لا قال بن القاسم نعم ذلك لها وإنما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن فيه فإذا أخرجت منه فإنما هو حق لها على زوجها فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها إلى منزل لم يكن لها سكنى وإنما عدتها في المنزل الذي تريد والذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك في إمرته فأرسل إليها فردها إلى بيتها وقال سنأخذ بالقضية التي وجدنا الناس عليها قال يونس قال بن شهاب كان بن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبني في غير بيتها وقال بن شهاب وكان بن المسيب يشدد فيها مالك قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لا تبني المبتوتة إلا في بيتها قلت أرأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أ يجبرها السلطان على الرجوع إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك قال نعم قلت أرأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمارة أ تخرج أم لا قال ما دار الإمارة في هذا وغير دار